بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم (CR-2024-225248) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-225248)

المقدم من/ المتهم، بشأن الدعوى رقم (PC-202754-2022) المقامة

من/مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد الموافق 2024/06/09م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلاً عن/ ...، هوية وطنية رقم (...) مالك مؤسسة ... سجل تجاري رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ 1442/05/13هـ الصادرة عن كتابة العدل بحفر الباطن، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2023-202754)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي بما يأتي:

1-قبول طلب التماس إعادة النظر شكلاً وموضوعاً.

2-إدانة (مؤسسة ...) سجل تجاري رقم (...)، لمالكها/ ...هوية وطنية رقم (...)، حضورياً بالتهريب الجمركي.

3-إلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المخالف مبلغاً قدره (6,763) ستة آلاف وسبعمائة وثلاثة وستون ريالاً.

4-إلزامه بما يعادل قيمة الصنف المخالف كبدل مصادرة مبلغاً قدره (6,763) ستة آلاف وسبعمائة وثلاثة وستون ريالاً، ليصبح المبلغ الإجمالي المطالب به مبلغاً مقداره (13,472) ثلاثة عشر ألفاً وأربعمائة واثنان وسبعون ريالاً.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/09/21م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/10/17م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بتقدم المؤسسة بطلب التماس إعادة النظر على القرار رقم (1/2282) لعام 1442هـ الصادر في الدعوى رقم (2281) لعام 1439هـ والتي تتلخص وقائعها بورود إرسالية عبارة عن (أحذية) عائدة للمستورد عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1437/04/22هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبعد فحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم ...وتاريخ 1437/04/30هـ، المتضمنة عدم المطابقة من حيث مقاومة البري، وعليه أصدرت اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى قرارها رقم (1/2282) لعام 1442هـ القاضي بإدانة المؤسسة بالتهريب الجمركي وإلزامها بغرامة جمركية وعقوبة بدل المصادرة، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن الملتمس قد تقدم بطلب قبول الالتماس وإلغاء القرار محل الالتماس والحكم بإعادة نظر القضية لصدورها على الملتمس غيابياً مما تعيّن قبول الالتماس كونه قد تحققت إحدى أحوال

قرار رقم (CR-2024-225248) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-225248)

التماس إعادة النظر المشار إليها في المادة (200) من نظام المرافعات الشرعية، كما أن عدم إعادة المستورد للإرسالية غير المجاز فسحها والتي تعهد للجمرك بعدم التصرف بها لحين إجازتها من الجهة المختصة يعد مخالفاً لنص المادة (56) من نظام الجمارك الموحد، كما يعد تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من ذات النظام، وقد رتبت عقوباتها على نحو ما جاء عليه منطوق قرارها.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من وكيل مالك المؤسسة المستوردة، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن صحيفة الدعوى غير نظامية ويجب رفضها لعدم تحريكها بناء على طلب خطي من المدير العام ولعدم اشتمالها على توقيع المدعي أو من يمثله كما أنها لم تتضمن وصفاً دقيقاً للجريمة وأدلة الاتهام والمواد النظامية المراد تطبيقها، مؤكداً أن موكله لم يوقع إلا على أصل التعهد وأن الموجود في ملف الدعوى ما هو إلا صورة لا يعترف بها موكله ويظهر عليها علامات التزوير في رقم البيان وتاريخه بخط مغاير وغير موزون مما يؤكد أنه مضاف إضافة، كما أن الجهة المدعية قد عجزت عن تقديم ما يثبت علم المستورد بنتيجة المختبر أو ما يثبت إشعاره بأي خطاب بخصوص إعادة الإرسالية إذ يقع عليها عبء الإثبات فيما يتعلق باستلام المستورد لنتيجة المختبر وإشعاره بإعادة الإرسالية طالما أن هذه المستندات صادرة من قبلها، كما أنه ورد في الفقرة الأولى من منطوق القرار الابتدائي قبول الالتماس شكلاً وموضوعاً مما يتعيّن معه إلغاء القرار محل الاستئناف، كما لم تناقش اللجنة دفوع المستورد ولم تبيّن سبب تجاهلها، كما أن أي طلب من ممثل الهيئة لم يكن مدرجاً في صحيفة الدعوى لا يعتد به لعدم الاختصاص عملاً بالمادة (150) من نظام الجمارك التي حصرت طلبات الدعوى على المدير العام (المحافظ)، واختتمت لائحة الاستئناف بطلب قبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً، وإلغاء القرار الابتدائي محل الاستئناف والحكم بعدم إدانة المستورد.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2023/11/07م تضمنت ما ملخصه أن التعهد موقع عليه من قبل صاحب المؤسسة والمصدق من الغرفة التجارية، وما يدفع به من أن التعهد قد تم تزويره ما هو إلا كلام مرسل لا يعتد به، وأضافت المذكرة أن خطابات التبليغ بنتائج المختبر موجودة في ملف القضية لدى اللجنة الجمركية مصدرة القرار، كما أن الإفراج عن الإرسالية بموجب تعهد من المؤسسة لازمه عدم التصرف بها ومخالفة ذلك التعهد يعد تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد، ولأن المؤسسة لم تقم بالتجاوب والتواصل مع الجمارك خلال المدة السابقة مما يفهم منه محاولتها التنصل عن مسؤوليتها والتزاماتها، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الأربعاء الموافق 2024/05/22م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار رقم (CFR-2023-202754)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة.

قرار رقم (CR-2024-225248) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-225248)

وحيث أنه من المتقرر في قواعد التقاضي أن تطبيق النظام على الوجه الصحيح يعد واجباً على الجهة الناظرة للدعوى وتقضي به من تلقاء نفسها دون لزوم أن يكون ذلك بطلب من الخصوم وبالتالي فإن للجهة الناظرة للدعوى سلطة واسعة في تقدير الوقائع وإعطائها الوصف المستحق لها والتكييف السليم لها دون أن تتقيد بتكييف جهة الادعاء أو خصمها وذلك في ضوء ما تستقر عليه قناعتها وما تكون عليه حال الأدلة والقرائن المستنتجة منها والاعتماد عليها واتخاذها أساساً لقضائها ما دامت الأوراق المتعلقة بها ضمن ملف الدعوى لا تعارض ما تم استخلاصه واستقرت عليه عقيدتها وقناعتها للفصل في النزاع وأن يكون استنباطها سليما وسائغا ومؤديا الى النتيجة التي انتهت إليها وذلك هو ما يتفق مع ما جاءت به المادة (153) من نظام الإجراءات الجزائية التي قضت بأن "لا تتقيد المحكمة بالوصف الوارد في لائحة الدعوى وعليها أن تعطي الفعل الوصف الذي يستحقه ولو كان مخالفاً للوصف الوارد في لائحة الدعوى..."، وحيث إنه وفقاً لما جاء في تقرير نتيجة فحص العينة أن المخالفة محل الدعوى تتعلق بمقاومة البري ولما كانت هذه المخالفة قد جرى العمل الذي استقر به قضاء الاستئناف الجمركي بتكييف هذه الملاحظة التي جاء عليها تقرير المختبر من ضمن الملاحظات غير الجوهرية التي لا تؤثر في غش المستهلك وأمان استخدام المنتج الوارد مما يترتب عليه أن يكون تصرف المستورد بالصنف محل الإشكال وهو محمل بمثل تلك الملاحظة يشكل في واقعه اعتبارها ملاحظة من جنس الملاحظات الشكلية التي لا ترقى في حال التصرف بالإرسالية مع وجودها إلى تكييف تصرف المستورد بالإرسالية وهي محملة بتلك الملاحظة بما يعد تهريباً جمركياً مما يتقرر معه إلغاء القرار الابتدائي في كل ما قضى به في حق المؤسسة المستأنفة، غير أنه لما خالفت المؤسسة المستوردة التعهد المأخوذ عليها وقامت بالتصرف بالإرسالية دون إشعار الجمرك فإن ذلك يتقرر معه اعتبار تصرف المؤسسة المستوردة مخالفة محكومة بالمادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك، وإيقاع عقوبة الغرامة المالية عليها بمقدار (1000) ألف ريال وذلك تطبيقاً لما قضت به تلك المادة، ولا ينال من هذه النتيجة ما يدعيه المستأنف من أن التعهد قد تم تزويره لكونه قد جاء بخط مغاير وغير موزون ومؤكد أنه مضاف إضافة إذ إن ذلك مردود، بالنظر إلى أن هذا الدفع جاء متناقضاً مع إقراره في لائحته بتوقيعه على أصل التعهد مما يؤكد نسبته إليه وأنه حجة عليه، كما أن ما يثيره المستأنف بالنعي على القرار بالقول أنه ورد في الفقرة الأولى من منطوق القرار الابتدائي قبول الالتماس شكلاً وموضوعاً مما يتعيّن معه إلغاء القرار محل الاستئناف فمردود، بالنظر إلى أن مقصود تلك العبارة الوارد ضمن منطوق القرار هو قبول نظر موضوع الالتماس بعد أن تقرر الجهة الناظرة له استيفاء قبوله شكلاً دون أن يعني ذلك بالضرورة عدم الحكم على مقدم الالتماس بالإدانة بالتهريب الجمركي أو تثبيت اقترافه لمخالفة للنظام الجمركي، كما ان ما يورده من أن اللجنة لم تناقش دفوع المستورد ولم تبيّن سبب تجاهلها ذلك أنه لا يعيب القرار محل الطعن الزعم بعدم تتبع أوجه الدفاع المثارة من المدعي وذلك لأن الجهة الناظرة للدعوى ليست ملزمة باقتفاء طريق معين للإثبات وإنما تكون قناعتها على نحو ما تستنتجه من أدلة وقرائن تستقر عليها عقيدتها في تقريرها لمؤاخذة المستورد لانتهاكه مخالفة النظام الجمركي وما تعزوه في حقه إذ إن في عدم الرد على أوجه الدفاع المثارة ما يفيد اطراحها من الجهة الناظرة للدعوى لعدم تأثيرها في قناعتها لثبوت ما تم مؤاخذة المستورد به، وحيث جاءت المادة (191) من نظام

قرار رقم (CR-2024-225248) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-225248)

المرافعات الشرعية على أنه: (إذا وجدت محكمة الاستئناف أن منطوق الحكم في القضايا التي يتم تدقيقها دون مرافعة موافقاً من حيث نتيجته لأصوله الشرعية؛ أيدته، مع التوجيه بما قد يكون لها من ملحوظات لا تقتضي نقض الحكم، وإذا نقضت الحكم كليًّا أو جزئيًّا؛ فعليها أن تحكم فيما نقض بعد سماع أقوال الخصوم.)، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها/ ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائـــــي رقـــم (CFR-2023-202754)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

2-وفي الموضوع قبوله، وإلغاء القرار الابتدائي في كل ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

3-اعتبار تصرف المستورد مخالفة إجراءات جمركية قدرها (1,000) ألف ريال، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/... الأستاذ/...

رئيس اللجنة

الدكتور/...